[353] يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله. (16492) 6 - وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام): إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج (1)، فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن إن لنا بك أسوة، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج، فقال له أبي: لا ما أنا مفرد أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له: أبي نعم. فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي. أقول: رواية ابن السراج واضحة في التقية. (16493) 7 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى (1) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج، قال: قلت: رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحج. * (الهامش) * 6 - التهذيب 5: 89 / 294، والاستبصار 2: 174 / 576. (1) الساج: الطليسان الأخضر. (الصحاح - سوج - 1: 323). 7 - قرب الإسناد: 169. (1) في المصدر: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (*) _____